



EMBASSY OF LEBANON  
OTTAWA  
AMBASSADE DU LIBAN

## تجميد وكالات البيع ووقف الأعمال التصرفيّة في المناطق العقاريّة التالية: المرفأ، الصيفي، المدور و الرميل

سندًا لأحكام القانون رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ الرامي إلى حماية المناطق المتضررة نتيجة الإنفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها، ويقصد بمفهوم هذا القانون بالمناطق والأحياء المتضررة بالمناطق العقارية التالية: المرفأ، الصيفي، المدور و الرميل.

وفي ظل الأزمة الاقتصاديّة الخانقة التي يمرّ بها لبنان والتي ازدادت وطأتها بعد انفجار مرفأ بيروت، وانطلاقاً من الحاجة الملحة لحماية معالم بيروت التراثيّة التاريخيّة، ومنعاً للغبن العام الذي يمكن البعض إستثماره في مثل هذه الظروف، أقرّ قانون رقم ١٩٤.

في ضوء هذا القانون، يمنع لمدة سنتين القيام بأيّ عمل تصرّفي ناقل للملكية يتناول العقارات أو الأبنية أو الأقسام المفرزة أو الحصص الشائعة في العقارات الواقعة في المناطق المتضررة المشار إليها أعلاه. كما وتجمد جميع وكالات البيع أو الوعد بالبيع أو عقود البيع الممسوحة التي تتناول العقارات الواقعة في المناطق المذكورة والمعقودة بين ٥ آب ٢٠٢٠ وتاريخ نشر هذا القانون، على أن تعرض وجوباً عبر المديرية العامة للشؤون العقارية أو الفريق الأكثر مصلحة، بهدف التدقيق فيها والتحقق من صحتها وخلوها من عيوب الرضى على لجنة متخصصة تنشأ بقرار من وزير العدل.

إضافة إلى ما تقدم، تضع وزارة الثقافة خطة منفصلة لإعادة إعمار و/أو ترسيم الأبنية ذات الطابع التراثي المتضررة على أن يمنع منعاً باتاً ترتيب أي حق عيني من أي نوع كان على أي بناء موضوع على لائحة جرد الأبنية ذات الطابع التراثي إلا بعد مراجعة وزارة الثقافة.



### المادة الثانية: تشكيل اللجنة

تشكل لجنة تضم ممثلين عن الجهات التالية:

- وزارة الدفاع الوطني / قيادة الجيش اللبناني.
- وزارة الداخلية / محافظ مدينة بيروت، وبلدية بيروت.
- وزارة الأشغال العامة / المديرية العامة للتنظيم المدني.
- وزارة المالية / المديرية العامة للشؤون العقارية.
- وزارة الثقافة.
- مجلس الأئماء والإعمار.
- نقابة المهندسين في بيروت.
- المؤسسة العامة للإسكان.
- الهيئة العليا للإغاثة.

يرأسها ممثل قيادة الجيش اللبناني، وتتوالى المهام التالية:

- ١ - تلقي كل الوثائق المتعلقة بالأضرار التي تم حصرها أو مسحها من أي جهة كانت بين تاريخ حصول الانفجار وتاريخ نفاذ هذا القانون. ويجوز للجنة لهذا الغرض مخاطلة من تراه مناسباً من تلك الجهات، كما يجب على أي جهة ممثلة فيها أن تبادر تلقائياً إلى تزويد اللجنة بأعمال المسعك التي تكون قد أجرتها في وقت سابق.

- ٢ - تخمين كلفة إعادة الإعمار أو الترميم أو قيمة إصلاح الأضرار التقريبية، وتقدير التعويض المناسب لكل عقار، على أن تقتد في التخمين عناصر موحدة وشفافة في التقدير تأخذ بالاعتبار جميع عناصر الضرر.

- ٣ - فتح ملف بكل عقار من العقارات الواقعه في المناطق والأحياء المتضررة في العاصمة توجع فيه المستدات المثبتة لنوعية الأضرار. على أن يتم اعتماد نماذج لإضبارات خاصة تبين نوع الضرر، التقيمة التقريرية لأكلاف الأعمار أو الترميم أو الإصلاحات الملحوظة في البند ٢ أعلاه، الوضع المالي والاجتماعي لشاغليه أو شاغلي البناء القائم عليه، عددهم، تاريخ إشغالهم وسنه القانوني، الوقوعات العينية الجارية على العقار، وأية معلومات إضافية ترى اللجنة فائدة في الحصول عليها.

- ٤ - التأكيد من أن عمليات الترميم والتدعم للأبنية التراشية والمصنفة تتم وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

تسهي كل جهة من الجهات المشار إليها في هذه

رقم ٢٢٠ والصادرة عام ٢٠٠٠ .

ولما كان مصرف لبنان قد ذهب إلى إفراز الدولار الدرائي، والغذائي، والنقطي.

ولما كان العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠ قاب قوسين أو أدنى.

ولما كانت كلفة التعليم في الخارج على عدة الطلاب وأهاليهم، دون أن تكلف الدولة اللبنانية ليرة واحدة.

ولما كان النظام في لبنان وفق نص مقدمة الدستور (الفقرة ج)، يقوم على العدالة الاجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل.

ولما كانت الآلية الموضوحة في هذا القانون تشمل جميع أنواع الحسابات المصرفية بما فيها حسابات توطنين الرواتب.

فقد تقدمنا من مجلس الكريم باقتراح هذا القانون.

راجين إقراره.

### قانون رقم ١٩٤

يولي إلى حماية المناطق المتضررة بنتيجة

الانفجار في مرفا بيروت ودعم إعادة اعمارها

أقر مجلس النواب،

وبنشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى: نطاق تطبيق القانون**

يشمل نطاق تطبيق هذا القانون كل المناطق والأبنية والآلات والأشخاص الذين تضرروا من جراء الانفجار الذي وقع بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ في مرفا بيروت.

- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالمناطق والأحياء المتضررة المناطق العقارية التالية: المرفأ، الصيفي، المندور، والرميل.

- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالأبنية المتضررة كل بناء تم مسح أضراره وفقاً للآلية والمعايير المعتمدة من قبل الجيش اللبناني، حتى ولو لم يكن واقعاً ضمن المناطق العقارية المشار إليها في الفقرة السابقة.

- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالأشخاص المتضررين، كل شخص طبيعي أصيب بضرر جسماني أياً تكون نتجلته، هو أو ورثته في حال وفاته بنتيجة الانفجار، كما وكل شخص طبيعي أو معنوي تعرض لضرر مادي من أي نوع كان بنتيجة الانفجار.

د - تقوم المديرية العامة للتنظيم المدني بواسطة المديرية العامة للشؤون العقارية بتدوين إشارة منع تصرف على جميع الصحائف العينية للعقارات الواقعة في المناطق المتضررة بمفهوم هذا القانون، لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نشره، ترقن بعدها بصورة حكمية من دون تحويل أصحاب العلاقة أي نفقات، ما خلا تلك العلاقة أمام اللجنة المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة والى حين البَّت بصحتها.

#### ثانياً:

##### يُستثنى من أحكام الممنوع والتجميد:

- عقود واتفاقيات البيع والوكالات غير القابلة للعزل المنظمة قبل ٥ آب ٢٠٢٠ .
- الأبنية المفرزة، أو قيد الإفراز، أو قيد الانشاء، والمخصصة للبيع من الغير شرط أن تكون ملكية الأقسام ما زالت جارية على اسم المالك الأساسي وأن يكون هذا الأخير يتعاطى الأعمال العقارية وتجارة الأبنية بحسب قيود وزارة المالية.
- التأمينات العقارية المعقوفة بهدف إعادة الترميم والبناء.
- العقارات المملوكة من الشركة اللبنانية للتطوير وإعادة اعمار بيروت «سوليدير» أو الواقعة في نطاقها.

#### المادة الرابعة: التعويضات

- يصدق مجلس الوزراء على قوائم الأضرار والتعويضات، ويتم التعريض على المتضررين وفقاً لآلية يقررها مجلس الوزراء وبخطر بها اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، وتشمل جميع الأبنية المتضررة من الانفجار سواء الواقعة في المناطق المتضررة المحددة بالمادة الأولى من هذا القانون أو في مناطق خارجة عن نطاقها.

- يؤمّن تمويل التعويضات من الهبات والمساعدات الدولية ومن اعتماد إضافي يمنح للحكومة بقيمة ١٥٠٠ مليار ليرة لبنانية، يتم صرفه من قبل اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، وبالاولوية للذين لم ينالوا أي مساعدة من أي جهة كانت، وفقاً للاضيارات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، ويتمنح المبالغ كمساهمة مالية من الدولة اللبنانية لأجل إعادة ترميم وصيانته وتجهيز هذه المؤسسات، المشمولة في جدول المسح الرسمي، وتدفع التعويضات، بحسب تخمين الأضرار المجرى من قبل الجيش اللبناني وأو

المادة ممثلها في اللجنة في مهلة أسبوعين من تاريخ نشر هذا القانون، وتنجز اللجنة مهنة جمع المعلومات المتعلقة بمسح الأضرار في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، وتتشكل قاعدة بيانات إلكترونية لكافة المعلومات الرقمية المتوفرة، وترفع تقريراً فصلياً بهذا الشأن الى رئاسة مجلس الوزراء.

يجوز للجنة ان تضع نظاماً داخلياً لعملها يقتضي موافقة مجلس الوزراء.

#### المادة الثالثة: منع التصرف والبيوعات العقارية

##### أولاً:

خلافاً لأي نص عام أو خاص، وبصورة استثنائية:

- أ - يمنع لمدة سنتين القيام بأي عمل تصرّف في ناقل للملكية يتناول العقارات أو الأبنية أو الأقسام المفرزة أو الحصص الشائعة في العقارات الواقعة في المناطق المتضررة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

- ب - تجمد جميع وكالات البيع أو الوعد بالبيع أو عقود البيع الممسوحة التي تتناول العقارات المذكورة في البند (أ) والمعقوفة بين ٥ آب ٢٠٢٠ و تاريخ نشر هذا القانون، على أن تُعرض وجوباً عبر المديرية العامة للشؤون العقارية أو الفريق الأكثر مصلحة، بهدف التدقّق فيها والتحقق من صحتها وخلوها من عيوب الرضى، على لجنة متخصصة تنشأ بقرار من وزير العدل، في مهلة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القانون، برئاسة قاضٍ من الدرجة العاشرة وما فوق، وعضوية قاضيين من الدرجة الثامنة وما فوق وخبير مهندس متخصص وخبير تخمين عقاري ملحقين، على أن يلحق بها مساعدان قضائيان من الفئة الرابعة لضبط المحاضر، وعلى أن تحدد تعويضات جميع هؤلاء في قرار التعين.

تجتمع اللجنة في مكتب يُخصص لها في وزارة العدل وتصدر قرارها المعدل في الملف الوارد إليها في مهلة شهرين من تاريخ النزول، ويقبل قرارها الطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ النزيل. لا يقبل قرار محكمة الاستئناف المدنية الصادر وفقاً للأصول الموجزة الطعن.

- ج - تمنع معاملات الضم والفرز في المناطق المتضررة بمفهوم هذا القانون ضمن مهلة السنة المحددة في هذه المادة، باستثناء تلك التي تقوم بها الإدارية.

التبرع، على أن تكون مثابة بمستدات يمكن الركون إليها.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ثانياً،

- خلافاً لأي نص آخر:

١ - تقبل كافة الهبات والمساعدات التي تقدم من جهات خارجية أو داخلية لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتعادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام بناء على كتب صادرة عن الهيئة العليا للإغاثة.

٢ - بهدف الاستفادة من مندرجات هذا القانون، تسجل لدى اللجنة المتتصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون وأو قيادة الجيش اللبناني (الشعبية المختصة)، أسماء الجمعيات المحلية والدولية والهيئات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص التي تساهم بأي شكل من الأشكال بعمليات الدعم والمساعدة في عمليات الأعمار أو الترميم والإصلاحات.

٣ - وبفرض انفاس الأذواجية ومساعدة أكبر عدد من المتضررين، تقوم المؤسسات المذكورة أعلاه بتسجيل لائحة مفصلة بالمساعدات والهبات المالية والعينية بكلفة أنواعها وخطة توزيعها والتي سوف تقدمها لصالح الأشخاص الطبيعين المتضررين قبل البدء بتنفيذها، لدى اللجنة وأو قيادة الجيش وفق إضماره معدة لهذا الخصوص.

٤ - تعفي الهبات والمساعدات العينية والأموال والخدمات الممولة بالهبات والمساعدات النقدية، وجميع المعاملات الآلية إلى تنفيذ هذه الهبات والمساعدات، بعد أن يتم قبولها وفقاً لما ورد أعلاه، من:

أ - جميع الرسوم لا سيما رسم الطابع العالمي والرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، والرسوم المالية والمرفقة، ومن الرسم المفروض بموجب المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام ٢٠١٩).

ب - الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الاستيراد المتعلقة بها.

٥ - تعفي مع حق الجسم عمليات تسليم الأموال وتقدم الخدمات الخاصة بطبعتها للضريبة على القيمة المضافة، التي تقدم من قبل أحد الأشخاص الطبيعين أو المعنوبين، لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة

الهيئة العليا للإغاثة، دون حاجة لأي معاملة أخرى سوى التأكيد من المباشرة بأعمال الترميم أو إعادة البناء ضمن مهلة شهر من تاريخ تلقي المساعدة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بمهلة أقصاها شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون.

- تضع اللجنة آلية لتلقي المساعدات الدولية، تقرن بموافقة مجلس الوزراء كما وتنسق مع الجهات الداخلية الرسمية أو شبه الرسمية أو الخاصة في كيفية إفاده المتضررين من المساعدات أو الهبات التي تلقاها تلك الجهات أو ستلقاها.

#### المادة الخامسة: تمديد عقود الإيجارات

خلافاً لأي نص قانوني أو تعاقدي آخر، تمدد بمقاعيلها كافة ولمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون، جميع عقود الإيجار السكنية وغير السكنية، وسواء الممددة بالقوانين الاستثنائية او الخاصة لحرمة التعاقد، الواقعه حسراً أو المتناولة عقارات أو أقسام في الأبنية المتضررة، كل ذلك باستثناء الحاله التي يطلب فيها المستأجر فسخ العقد.

#### المادة السادسة: الإعفاءات من الضرائب والرسوم.

يستفيد المتضررون من انفجار مرفأ بيروت في ٤/٨/٢٠٢٠، والأشخاص الذين يقدمون المساعدات والهبات لهؤلاء المتضررين وفق اللوائح الصادرة عن قيادة الجيش لتحديد المتضررين وطبيعة الأضرار وقيمتها، وكذلك الهبات والمساعدات التي تقدم ضمن هذا الإطار من الإعفاءات من الضرائب والرسوم وفقاً لما يلي:

أولاً، خلافاً لأي نص آخر، يعتبر مقبولاً التزيل من واردات المؤسسات الخاصة للتكميل بضربيه الدخل على أساس الربح الحقيقي، والمبالغ التي تدفعها تلك المؤسسات على سبيل التبرع بقصد مساعدة المكلفين أو المواطنين المتضررين، وذلك ابتداءً من ٥/٨/٢٠٢٠ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٢١، سواء حصل التبرع مباشرة إلى المتضررين، أو حصل بشكل غير مباشر من خلال التبرع إلى مؤسسات وهيئات ومنظمات وجمعيات تقوم هي بدفعها إلى هؤلاء المتضررين، أو تستعملها لتمويل عمليات ترميم وإعادة إعمار ممتلكاتهم ومؤسساتهم ومنازلهم، وذلك ضمن حد أقصى يساوي أرباح السنة التي حصل خلالها

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.  
سادساً:

يعفى المتضررون من الرسوم التي تتوجب على رخص الترميم وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، كما تستثنى من هذا الإعفاء عمليات إعادة البناء شرط أن يكون البناء المراد تشييده مماثل للبناء المهدوم أو المدمر.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.  
سابعاً:

خلافاً لأي نص آخر، تعفى من رسم القيمة التأجيرية وحدات العقارات أو أقسامها التي هدمت أو تضررت، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/١١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، على أن يستمر الإعفاء بالنسبة للوحدات أو الأقسام غير المرسمة أو غير المنجزة إلى حين انتهاء أعمال الترميم وإعادة الاعمار إذا استمرت تلك الأعمال إلى ما بعد ٢٠٢١/١٢/٣١.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.  
ثامناً:

تعفى من ضريبة الأملاك المبنية وحدات العقارات أو أقسامها التي هدمت أو تضررت، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/١١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، على أن يستمر الإعفاء بالنسبة للوحدات أو الأقسام غير المرسمة أو المنجزة إلى حين انتهاء أعمال الترميم وإعادة الاعمار إذا استمرت تلك الأعمال إلى ما بعد ٢٠٢١/١٢/٣١.

كما يعفى المكلفومن من موجب تقديم طلب لوقف الضريبة، ويتجه عليهم إلاغ الدائرة المالية المختصة عند انتهاء أعمال الترميم وقبل الإشغال وفقاً لأحكام قانون ضريبة الأملاك المبنية.

يستمر التقدير العماشي الموافق عليه سابقاً قبل الهدم أو التخريب لوحدات العقارات أو أقسامها التي أعيد بناؤها أو ترميمها شرط إعادة إشغالها من نفس الشاغل في الوحدة أو القسم ذاته طالما أن القسيمات الداخلية لهذه الوحدة أو القسم لم تتغير بعد الترميم أو إعادة البناء ولم تجر على المحتويات أي تحويلات أو إضافات.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.  
تاسعاً:

يعفى المتضررون من رسوم المياه والكهرباء والهاتف الثابت عن العام ٢٠٢٠ ويستمر الإعفاء من الرسوم طيلة فترة عدم انجاز البناء، وفي حال كان التسديد حاصلاً عن العام ٢٠٢٠ يعتير المبلغ المسدد

والبلديات وإنحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام والجمعيات والهيئات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص ولصالح الأشخاص الطبيعيين المتضررين، تقيداً لهذه الهبات والمساعدات.

- ينحصر تطبيق هذا البند على الهبات والمساعدات التي يتم منها اعتباراً من ٢٠٢٠/٠٨/٥ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.  
ثالثاً:

يسترد المتضررون الرسوم والضرائب الجمركية المسددة عن البضائع المستوردة التي دمرت أو تلفت في المرفأ من جراء الانفجار.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.  
رابعاً:

تعفى المركبات الآلية المتضررة جزئياً، مهما كان نوعها، من رسوم السير السنوية والغرامات المرتبطة بها للعامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١، كما يعفى مالك الآلية التي أصبحت غير صالحة لاستخدام (Total loss) من الرسوم الجمركية ورسوم التسجيل عند شراء مركبة آلة جديدة واحدة ولمدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، إضافة إلى الرسوم السنوية لعام ٢٠٢٠ عن الآلتين.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.  
خامساً:

١ - خلافاً لأحكام المادتين ١٦ و٤ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) وأي نص آخر، تعفى من رسوم الانتقال، جميع المساعدات والهبات والتبرعات العينية والنقية، التي يثبت أنها دفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى الجمعيات والهيئات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص الطبيعيين المتضررين لتجاوز الأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت، مهما كان حجمها ودون تطبيق الشطورة أو الحدود القصوى التي تلحظها المواد المذكورة، على أن تكون مثبتة بمستندات يمكن الركون إليها.

٢ - خلافاً لأحكام المادة ١٥ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) وأي نص آخر، تعفى المبالغ الملحوظة في بواص التأمين على الحياة من رسوم الانتقال في حال كان المستفيد أو المستفيدون منها من الورثة الشرعيين لشخص لبناني قضى في انفجار مرفأ بيروت.

قرار يصدر عن وزير المالية.

**المادة السابعة: الحفاظ على الأبنية التراثية**  
 تضع وزارة الثقافة خطة منفصلة لإعادة أعمار وأو ترميم الأبنية ذات الطابع التراثي المتضررة على أن يمنع منعاً باتاً ترتيب أي حق عيني من أي نوع كان على أي بناء موضوع على لائحة جرد الأبنية ذات الطابع التراثي إلا بعد مراجعة وزارة الثقافة.  
 لا يجوز إعادة بناء الأبنية التراثية المهدمة أو المتضررة إلا بإذن من وزارة الثقافة تتم المحافظة بموجبه على الموصفات نفسها والشكل الخارجي نفسه للبناء المهدم أو المتضرر.

#### المادة الثامنة: تقديمات صحية

١ - خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص يبقى ذرو الأجراء اللبنانيين ومنهم على عاتهم (عمال ومستخدمون) الدائمون والموقتون والمتترنون والمومسيون والمتدرجون الذين قضوا في انفجار مرافق بيروت تاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، أي كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صحة العقد التي تربطهم برب عملهم والذين كانوا يستفيدون من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خاضعين للتقديمات الصحية.  
 ٢ - يعطى ذوي الأشخاص اللبنانيين ومنهم على عاتهم الذين قضوا في انفجار مرافق بيروت تاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، غير المستفيدين من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن أي جهة ضامنة، حق الأصلية في الاستفادة من التقديمات الصحية لوزارة الصحة العامة على أساس تغطية شاملة.

**المادة التاسعة: تغطية المتطلبات بالدولار الأميركي**

- يقوم البنك المركزي بتأمين التغطية بالدولار الأميركي القابل للتحويل للمطالبات المستوردة، الواجب تسديدها بأموال جديدة، والتي تدخل في عمليات الأعمار أو الترميم أو الإصلاحات، التي يتقدم بها المتضررون المنصوص عليهم في هذا القانون والذين يملكون حساب بالدولار الأميركي في إحدى المصادر تغطي المطالبات، وذلك وفقاً لفاوائر رسمية صادرة عن مورد مسجل وفق الأصول في إحدى المؤسسات الاقتصادية والمهنية الرسمية ولها رقم مالي، ووفق معاملة يحددها المصرف المركزي.  
 - يقوم المصرف المركزي بإصدار تعاميم تنظم هذه التغطية.

**المادة العاشرة: المراسيم التطبيقية**  
 تحدد، عند الاقتضاء، دلائل تطبيق هذا القانون

دفعه عن الرسوم المتوجبة عن العام ٢٠٢١ .  
 تحدد عند الاقتضاء دلائل تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المختص.

عافشاً،

تجمد اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١ الإجراءات القانونية للمتاخرين عن تسديد القروض المصرفية المستحقة لشراء المنازل والسيارات التي تضررت، وتجدد المقدمة المرتبطة بهذه القروض مدة سنة، وبصار إلى إعادة جدولة الديون بعد انتهاء مهل التعليق بفائدة لا تتعدي نسبتها نسبة الفائدة الجاري التعامل بها على قروض الأسكان.

حادي عشر:

يعطى المكلفين بضربيه الدخل الذين يقع مركز ممارسة نشاطهم فعلياً ضمن النطاق الجغرافي الذي شمله المسح الميداني الذي قام به الجيش اللبناني، الحواجز والإعفاءات التالية:

١ - بالنسبة للمكلفين بضربيه الدخل على أساس الربح الحقيقي:

- بالنسبة للخسائر الناتجة عن الأضرار المباشرة التي لحقت بالأصول الثابتة المادية الناتجة عن انفجار المرفأ، تعتبر من الأعباء القابلة للتوزيل من الأرباح وبالتالي يمكن نقل تلك الخسائر إلى السنوات اللاحقة وفقاً لما هو وارد أدناه.

- يمكن بصورة استثنائية، نقل العجز الحاصل خلال سنة ٢٠٢٠ لمدة خمس سنوات إضافية، أي لثمان سنوات تلي سنة ٢٠٢٠ ،

تعتمد من أجل احتساب تلك الخسائر القيمة الدفترية الصافية كما هي مبينة في قيود المكلف وتصاريحه أو في المستندات والسجلات المعاد تهيئها وفقاً لأحكام المادة الخاصة بإعادة تكوين المعلومات المحاسبية بالنسبة للمكلفين الذين تضرروا من انفجار المرفأ وذلك بعد تدقيقها من قبل الدائرة المالية المختصة.

٢ - بالنسبة للمكلفين بضربيه الدخل اختيارياً على أساس الربح المقطوع ومتعدد الأشغال العامة ومؤسسات الملاحة البرية:

تنزل الخسائر الناتجة عن الأضرار المباشرة التي لحقت بالأصول الثابتة المادية أو بمخزونهم الناتجة عن انفجار المرفأ، من قيمة إيراداتهم الخاصة لضربيه عن العام ٢٠٢٠، وفي حال كانت هذه الخسائر أكبر من تلك الإيرادات تنزل من إيرادات العام ٢٠٢١ .  
 تحدد عند الاقتضاء دلائل تطبيق هذا البند بموجب

و بما ان الملكية الخاصة تنظم بموجب قوانين تراعي المصلحة العامة والانتظام العام،

و بما انه ينبع في الظروف الاستثنائية، إيجاد توازن في العلاقة بين حق الملكية الخاصة الذي ضمه الدستور من جهة أولى، وضرورة الحفاظ على الانتظام العام والمصلحة العامة اللذان لها قيمة دستورية، من جهة ثانية،

وفي ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة التي يمر بها لبنان، والتي ازدادت وطأتها بعد انفجار مرفأ بيروت.

وفي ظل الحاجة الملحة لحماية معالم بيروت التراثية القارية، التي لم يتبق منها إلا عدد قليل من الأبنية التراثية تضرر قسم كبير منها في الانفجار الأخير،

وفي ظل استغلال البعض للأزمة الاقتصادية وجاهة أصحاب الأبنية المتضررة للسيطرة على بيع أملاكم بأسعار وأثمان بخسة، ومنعاً للغبن العام الذي يمكن للبعض استثماره في مثل هذه الظروف من هنا يتquin على المشترع من جهة أولى، أن يقت امام مسؤولياته في حماية المواطنين وحقوقهم من أي استقلال، ومن جهة ثانية درء الخطر المحدق بمصير الأبنية التراثية في بيروت، ومنع هدمها وتشويه تراث العاصمة اللبنانية وصورتها الجميلة ومحو معالمها التاريجية التي تشكل جزءاً من الذكرة الجماعية للوطن، إن الاقتراح الحاضر يتضمن خارطة طريق متكاملة تتضمن المحافظة على حق الملكية مع وضع بعض القيود التي توفرها المنفعة العامة وتسلزمها حالة الطوارئ التي أعلنتها الحكومة ووافق عليها مجلس التواب، إن لجهة تشكيل لجنة من جميع الجهات المعنية بإعادة الاعمار ومسح الأضرار وصولاً إلى وضع إشارة احترازية على الصحائف المبنية للعقارات الواقعة ضمن المناطق المنكوبة، مروراً بتحجيم البيوعات خلال فترة درس أوضاع العقارات والأبنية الواقعة عليها.

لكل ما تقام، نتقدم من المجلس التابي بالاقتراح الحاضر راجين مناقشته وإقراره.

بمaramim تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء في مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ تقادمه.

**المادة الحادية عشر: السريان**  
يعلم بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.  
٢٠٢٠  
بعدما في ٦ تشرين الأول  
الامضاء: بيشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: حسان دياب

#### الاسباب الموجبة

أحدث الانفجار الذي ضرب مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠، دماراً هائلاً في المرفأ ومحبيه وفي عدد من شوارع العاصمة مما أدى إلى تضرر مئات البيوت والمعالم التراثية والتاريخية للعاصمة بيروت.

آلاف المباني التراثية من الزمن العثماني والفرنسي تضررت، هذه المباني هي كل ما تبقى من وجه بيروت القديم الأثري والترازي،

إعلان وزير الثقافة في الحكومة المستقيلة، منع إجراء أي معاملة بيع أو تصرف أو تأمين تتعلق بالعقارات المتضررة من كارثة تججير المرفأ، وإعلان وزير المالية، تعليماً يتعلق بمنع بيع العقارات ذات الطابع التراثي والتاريخي أو ترتيب أي حق عيني عليها إلا بعدأخذ موافقة وزارة الثقافة، هو جهد جيد، لكن ليس كافياً لتقييد حقوق الملكية الفردية المقدسة والمكرسة بموجب الدستور والمواثيق الدولية، فالملكية الفردية ومبدأ حرية التعاقد متلازمان لا يحدهما سوى المصلحة العامة والظروف الاستثنائية القصوى مثل الظروف التي انتجها انفجار ٤ آب ٢٠٢٠.

و بما أن الدستور كفل، في الفقرة (د) من مقدمته، الملكية الخاصة، وفي الوقت نفسه المبادرة الفردية في إطار النظام الاقتصادي الحر،